ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1442-1456.

مشروعية وقف المخطوطات دراسة تأصيلية مقارنة

The legality of suspension of manuscripts A comparative stud

كريم بوداوي * عبد القادر سعيد رنان
جامعة عمار ثليجي بالأغواط جامعة عمار ثليجي بالأغواط
imame03@gmail.com as.rennane@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022/07/16 تاريخ قبول المقال: 2022/08/15 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

يحتل الكتاب والنسخ المخطوط مكانة عظيمة في الحضارة الإسلامية، حيث تعتبر المخطوطات وسيلة أساسية من وسائل تحصيل العلوم والمعرفة شرعية كانت أم كونية، ولأن الوقف كان الممول الأساسي للعملية التعليمية عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، والمعهود عند الناس أن الوقف يكون في العقارات دون غيرها فقد جاء هذا البحث لبيان مشروعية وقف المخطوط باعتباره من المنقولات.

الكلمات المفتاحية: وقف المخطوط، التأصيل الشرعي، المخطوطات.

Abstract : The book and the written copies occupy a great place in Islamic civilization. The manuscripts are an essential means of obtaining legitimate or cosmic science and knowledge. Because the moratorium has been the primary financier of the educational process throughout the history of Islamic civilization, it is common knowledge that the moratorium is only in real estate.

Keywords: Waqf the manuscript, Legitimate rooting, Manuscripts.

مقدمة:

يؤكد الباحثون في تاريخ الحضارة الإسلامية وفلسفات النهوض الحضاري للأمم، بأن العلوم والمعارف المنبثقة من الوحي الإلهي (القرآن الكريم) كانت السبب المباشر والفعال في حدوث الإقلاع الحضاري للبلاد الإسلامية، فقد ازدهرت وتطورت الحضارة الإسلامية عبر عصور كثيرة، وتمكنت من صناعة مجتمع معرفي متعدد العلوم والمعارف، ركيزته الأساس حب العلم والتعلم وتمكين العلماء المكانة العليا التي تليق بهم.

ونتيجة لهذا النسق التاريخي وإعمالا للتوجيه القرآني الذي تمكن في نفوس الأجيال الإسلامية الأولى، فقد توسعت دائرة العلوم الإسلامية وأصبحت العلوم بطول الزمن متمازجة بين العلوم الشرعية والكونية، الأمر الذي أنتج لنا علوما متنوعة تبتدئ بعلوم القرآن والتفسير والفقه والأصول والتوحيد إلى علوم الطب والفلك والرياضيات والتاريخ والفلسفة وغيرها من العلوم والمعارف المتنوعة، وقد

* المؤلف المرسل

كتب لنا التاريخ عن بعض العلماء الموسوعيين الذين يحملون هذا التمازج العلمي العجيب بين علوم الشريعة وعلوم الكون بشكل فريد ومتقن كالرازي وابن سينا والغزالي وابن خلدون.

ولأن تحصيل العلوم كان هو الأساس المتين في كل ذلك فقد تنوعت وسائله وتعددت طرقه، حيث احتلت (المخطوطات) المكانة البارزة والمهمة في حفظ العلم وتعليمه ونشره بين طلاب العلم والمعرفة.

ولقد ارتبط التعليم في الحضارة الإسلامية بنظام الوقف ارتباطا وثيقا في جميع مراحله التاريخية، فالوقف الذي يرتكز تكوينه المعنوي والتاريخي على مفهوم (الصدقة الجارية) والتي تعد النواة الصلبة والأساس المتين الذي استُمد منه البناء المعرفي لنظام الوقف الإسلامي [1].

فقد كانت الأوقاف المصدر الرئيسي لتمويل العملية التعليمية في كل محتوياتها ومراحلها، حيث يعتبر وقف الكتب والنسخ المخطوطة جزءً أساسيا من التعليم والتعلم، فالكتاب وعاء المعرفة الأبدي ومنه ينطلق البناء الحضاري للأمم، ولأن الكتب والمخطوطات تعد من المنقولات من حيث الوصف الفقهي لها فإن وقفها يحتاج إلى نظر فقهي وعمل تأصيلي من الناحية الشرعية.

ولذلك ارتأينا أن نبحث في التأصيل الشرعي لوقف المخطوط عبر الإجابة على الإشكال التالي: مامدى مشروعية وقف المخطوط في الفقه الإسلامي؟

وللإجابة على هذا التساؤل فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف ظاهرة وقف المخطوطات من حيث بيان مفهومها ومعناها، ثم اعتمدنا المنهج المقارن والذي نذكر فيه اتجاهات الفقهاء والأوصوليين حول مسألة وقف المخطوط ومن ثم بيان القول الراجح، ندرس كل هاته الأمور من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: حقيقة وقف المخطوط

إذا كان النظام الوقفي يعتبر أهم الممولين الأساسيين للنظام التعليمي في الحضارة الإسلامية، فإن وقف الكتب والمخطوط يُمثل منصة من منصات التعليم الأساسية وبناء المعرفة بشكل عام، وهنا علينا أن نتساءل حول البنية المعرفية لهذا المسمَّى المكَوَّن من مصطلحين اثنين هما: الوقف، والمخطوط، حيث علينا أن نبحث في معنى الوقف ودلالته ومشروعيته، ومعنى المخطوط عند أهل الاصطلاح لنتوصل بذلك إلى بيان وحقيقة المخطوط الوقفي، هذه المعاني الواجب بحثها تستدعي منا الدراسة في النقاط التالية:

المطلب الأول: تعريف الوقف وأدلة مشروعيته

قبل الكلام عن وقف المخطوطات من حيث المفهوم والخصائص والمقاصد لابد لنا أن نعرف الوقف في اللغة والاصطلاح الفقهي، ثم ندرس بعد ذلك مشروعيته في الكتاب والسنة، ونبين أهم مقاصده وخصائصه، لنحَصّل بذلك نظرة إجمالية عامة عن الوقف الإسلامي.

أولا: تعريف الوقف

يطلق الوقف في اللغة على معنى الحبس والمنع من الحركة والتداول [2]، سواء كان هذا المحبوس شيئا ماديا أم معنويا، فالمعنى المادي كقول أحدهم: وقفت دابتي وأرضي في سبيل الله، وأما الدلالة المعنوية للمحبوس فيبينها لنا ابن منظور حيث يقول:" والوَقَّاف الَّذِي لَا يَسْتَعْجِلُ فِي الأُمور، وَهُوَ فَعّال مِنَ الوُقُوف. والوَقَّاف: المُحْجِم عَنِ الْقِتَالِ كأَنه يَقِف نَفْسَهُ عَنْهُ وَيَعُوقُهَا"[3].

وأما الوقف في الاصطلاح الشرعي فقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية عدة تعريفات نذكر منها:

- عرف الحنفية الوقف بأنه:" حبس العين على ملك الواقف عند الإمام أو على حكم ملك الله تعالى عندهما والتصدق بالمنفعة"[4]
- وأما الشافعية فقد عرفوه كما يلي:" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[5]
- وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه عبارة عن:" عطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرًا"[6]
- أما ابن قدامة الحنبلي فقد عرف الوقف كما يلي:" تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[7]

والملاحظ على هذه التعاريف أنها متفاوتة بشكل نسبي إن صح التعبير، وهذا التفاوت هو في الحقيقة مرهون بموقف الفقهاء من بعض عناصر ومكونات الوقف وشروطه، لكن جميع الفقهاء يشتركون في المعنى الأساسي للوقف [8].

ثانيا: مشروعية الوقف

هناك نصوص كثيرة عامة تحض وتدفع المسلم إلى الوقف والتحبيس وترشده إليه، فقد حث القرآن والسنة إلى جميع أنواع البر والإحسان والخير والانفاق، والوقف يعد أهم هاته الوجوه وأعظمها. نذكر من بين هاته النصوص ما يلي:

- قال تعالى: {يأيها الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة :254]

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1442-1456.

- وقال تعالى: { يأيها الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } [البقرة: 267]

وأما السنة المطهرة ففيها من الأحاديث الصحيحة النصوص الكثيرة التي تحث على الصدقة بشكل عام، وعلى التحبيس والوقف بشكل خاص، نكتفي ببعضها على النحو التالي:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ "[9].
- أخرج البخاري في صحيحه عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ"[10].

المطلب الثاني: أهمية الوقف

يعتبر الوقف من الصدقات والتبرعات التي تصدر من المسلم رجاء ثواب دائم من الله عزوجل، فالوقف هنا يعد شكلا من أشكال العبادات المالية التي شرعها الإسلام كالزكاة والوصية وغيرها [11]، ولهذا فإن الوقف يلتقي مع هاته العبادات المالية في الأهمية والمقصد العام على النحو التالي:

أولا: حفظ الكليات الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)

هناك صلة وثيقة وارتباط عميق بين الوقف من حيث نظامه الفقهي والتشريعي وبين المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فقد شُرع الوقف ليُحفظ به الدين وتُصان به النفس والعقل، وتُبنى به الأسر ويُعلم به النسب ويُلحق بأصله، وتظهر آثار ذلك من خلال النفقة والرعاية والمسؤولية التربوية والاجتماعية والقانونية، يُضاف إلى ذلك أن الوقف شُرع لحفظ النسل واحترام العرض ونشر الحياء في المجتمعات، كما أنه شرع لحفظ المال وتنميته وتقوية الاستثمار ليعُم الخير وتزدهر الأمة عبر التحضر والعمران [12].

ثانيا: صرف الهمة إلى الدار الآخرة:

إذا انهمك الأغنياء وأثرياء الأمة في جمع المال وتنميته بكل الوسائل الشرعية المتاحة، فإن هذا سيلهيهم وقد يُسبب في غفلتهم عن حقيقة وجودهم حيث تستولي عليهم الحياة الدنيا فيغرقوا في

متطلباتها اللامتناهية، فكان لا بد من نظام ينبه الغافلين ووسيلة ترشد المريدين للآخرة والثواب الرباني، وتساعدهم لتحصيل الثواب في الأخرة، ومن هذا المنطلق الديني فإن كل هاته المعاني تتجلى لنا من خلال نظام الوقف الإسلامي في كل صوره وأقسامه ومجالاته [13]

ثالثا: تحقيق واجب التكافل الإسلامي

ويتضح ذلك عبر تقديم العون للمحتاجين من الفقراء والمساكين، وتوثيق الصلة بكل مسلم وأي انسان يحتاج العون مهما كان دينه أو عرقه أو بلاده، وهو مبدأ إسلامي مقرر يشمل تفريج الكُرب والتوسيع على الضعفاء، وإدخال الفرحة في نفوسهم [14].

رابعا: تحصيل المصالح الإسلامية المختلفة

وهذا من خلال تفعيل نظام الوقف في مجالات الحياة المختلفة من المساجد ودور العبادة والعلم إلى البنى التحتية من طرق وجسور، إلى تلكم الشركات العملاقة والقنوات الإعلامية الهادفة، فتتحقق بذلك المصالح الاقتصادية للأمة الإسلامية والمصالح التربوية والبيئية والمعرفية وغيرها من المصالح [15].

المطلب الثالث: مفهوم وقف المخطوط

ينقسم الوقف إلى عدة أنواع وأقسام باعتبارات وحيثيات مختلفة، والذي يهمنا هنا أن الوقف من الناحية العينية ينقسم إلى قسمين أساسيين هما: وقف ثابت مثل: الأراضي والآبار ووقف المساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها من الأوقاف الثابتة، ووقف منقول وذلك مثل: الوثائق الإدارية والأرشيف ووقف الكتب والمخطوطات التي هي محل بحثنا ودراستنا [16].

وعليه فإن تجلية مفهوم وقف المخطوط تستدعي منا دراسة المخطوط أولا من حيث تعريفه وبيان أنواعه ثم نبين في الأخير المقصود من وقف المخطوط، وهو ما سوف نبحثه في النقاط التالية:

أولا: تعريف المخطوط

المخطوط في اللغة مأخوذ من لفظة خط يخط فهو مخطوط، وقد عرفه صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة بأنه عبارة عن:" كتاب أو وثيقة أو نصّ مكتوب باليد لما يطبع بعد" [17]، وخط بمعنى كتب أي أنه صور اللفظ بحروف هجائية من خلال خط اليد، سواء كان المخطوط عبارة عن كتاب أو وثيقة أو نقش على حجر [18].

وأما في الاصطلاح فإننا نجد الموسوعة العربية العالمية تعرف المخطوط بأنه: "أي وثيقة مكتوبة باليد أو بآلة" [19]، وهو تعريف واسع جدا يدخل أي كتاب وأي وثيقة في مصطلح المخطوط،

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1442-1456.

بينما نجد الموسوعة الأمريكية قد عرفت المخطوط بأنه:" المكتوب باليد في أي نوع من أنواع الأدب، سواء على ورق، أو على مادة أخرى، ما عدا المواد المطبوعة"[20].

وهذا يعني أن المخطوط هو كل أثر علمي أو فني كتب بخط اليد [21]، سواء كان رسالة أو كتابا، أو صورة على ورق أو لوح طيني أو على الجلود.

ثانيا: أنواع المخطوطات

يصنف علماء هذا الفن (علم المخطوطات دراسة وتحقيقا) المخطوطات إلى عدة أنواع وتقسيمات نذكر منها ما يلي:

- **مخطوطات حسب اللغة:** وذلك مثل المخطوطات العربية التي كتبت بأحد أنواع الخطوط العربية، والمخطوطات العبرية والتي تعد أحد مصادر المعرفة اليهودية [22]، ومخطوطات فارسية كتبت باللغة الفارسية، وهكذا باقي المخطوطات المكتوبة بلغات مختلفة...
- **مخطوطات حسب الحامل:** وتتمثل في تلكم المخطوطات المكتوبة على البردي، أو على الألواح الطينية وذلك مثل قانون حمو رابي المحفوظ في متحف اللوفر بفرنسا [23]، والمخطوط الرقمي وهو المحمول على أوعية التكنولوجيا الحديثة.
- **مخطوطات حسب النسخ:** وأول ما يُذكر هنا مصطلح المخطوطة الأصلية وهي تلك النسخة التي كتبها المؤلف بنفسه [24]، وبعضهم يُسميها النسخة الأم [25]، بالإضافة إلى المخطوطات المنسوخة وهي التي تم نسخها في دور الكتب بالمشرق، كدار الكتب المصرية [26]، ودار العلم ببغداد [27]، والمخطوط المبهم أي المقطوع وصحته غير موثوق بها، والمخطوط المرحلي الذي ألفه صاحبه على مراحل زمنية وعمرية مختلفة.

ولا شك في أن المخطوطات الإسلامية بشكل عام تتمتع بأهمية كبيرة جدا، فهي تعتبر أحد رموز الأمة العربية والإسلامية، وأحد ركائز الحفاظ على الهوية وتاريخ الحضارة الإسلامية، كما أنها تمثل وعاء العلوم المختلفة التي انتجتها حضارة الإسلام من شرقها إلى غربها وفي شتى مجالات العلوم والفنون [28].

ثالثا: تعريف وقف المخطوطات

نعلم سابقا أن الوقف هو عبارة عن تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة في سبيل الله تعالى، وأن المخطوط هو كل ما كتب أو نسخ بخط اليد على ورق أو على لوح أو أي مادة أخرى.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1442-1456.

وعليه فإن تعريف وقف المخطوط يكون كالتالي: هو تحبيس أصول كل ما كتب أو نُسخ بخط اليد على ورق أو على لوح أو مادة أخرى على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، كوقف نسخ الكتب والمكتبات ونسخ المصحف الشريف، وغيرها مما يكون في فائدة العالم والمتعلم.

المبحث الثاني: النظر الفقهي والشرعي لوقف المخطوطات

يرجع الأصل الفقهي لمسألة وقف المخطوطات والكتب بشكل عام إلى قضية وقف المنقول، حيث يُثير الفقهاء إشكالا حول المنقول باعتباره وصفا يناقض مبدأ التأبيد الذي يقوم عليه الوقف بشكل عام من جهة، وباعتبار أن التأبيد ملازم للعقار من جهة ثانية.

وقد اختلفت وتباعدت أنظار الفقهاء في هاته المسألة إلى اتجاهين ورأيين اثنين، يعكس كل اتجاه نظرته للملكية وما ينتج عنها من منافع بشكل عام، وللوقف وما يؤول إليه بشكل خاص، وسنبين هذه المطارحات والأنظار والمواقف الخاصة بالفقهاء مع أدلتهم الكلية والجزئية من خلال الأمور التالية:

المطلب الأول: وقف المنقول في المذهب الحنفي

الصورة الفقهية للكتب والمخطوطات أنها تعد من المنقولات وبالتالي لا يجوز وقفها قصدا، بمعنى أنه لا يجوز وقف شيء من المنقول مقصودا لذاته وغير تابع لعقار كمسجد أو مدرسة أو غيرها من العقارات عند أبي حنيفة وأبي يوسف، قال في البدائع:" وأما الذِي يرجع إلى الموْقُوف فَأنواع: منها أن يكون مما لا يُنْقَلُ ولا يُحَوَّلُ كالعقار ونحوه، فلا يجوزُ وَقف المنقول مقصودًا " [29] ، ونص صاحب الهداية على ذلك حيث قال :" ولا يجوز وقف ما يُنقَلُ ويُحَوَّلُ وهذا على الإرسال قَولُ أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف: إذا وقف ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده جاز"[30]. ومن خلال تتبع الأقوال في المذهب الحنفي حول وقف المنقول نجد التفصيل التالي:

- لا يجوز وقف المنقول مطلقا وهو قول أبو حنيفة [31].
- يجوز وقف المنقول إذا كان تبعا لعقار موقوف وذلك بناء على قاعدة التابع تابع، فالتابع يأخذ حكم المتبوع، قال في مجمع الأنهر:" (وَكَذَا يَصِحُّ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَقْفُهُ) أَيْ وَقْفُ الْمَنْقُولِ (تَبَعًا كَمَنْ وَقَفَ ضَيْعَةً بِبَقَرِهَا وَأَكَرَتِهَا وَهُمْ) أَيْ الْأَكَرَةُ (عَبِيدُهُ) أَيْ عَبِيدُ الْوَاقِفِ" [32]
- وأما المنقول الذي لا يكون تابعا للعقار فالأصل عند الحنفية عدم جواز وقفه إلا في حالتين اثنتين هما:

أولا: الحالة الأولى

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1442-1456.

يجوز وقف المنقول إذا ورد النص بجوازه، فيجوز وقف السلاح والكراع ونحوها، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله" [33]، وأخرج أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ، إِيمَانًا بِاللهِ وَتَصْدِيقًا بِمَوْعُودِهِ كَانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْثُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" [34]. وعلى هذا الأساس قال الكمال ابن الهمام: "حكم الوقف الشرعي التأبيد ولا يتأبد غير العقار، غير أنه تُرك في الجهاد لأنه سنام الدين فكان معنى القربة فيهما أقوى، فلا يَلزم من شرعية الوقف فيهما شرعيته فيما دونهما، ولا يُلْحَقُ دَلَالَةً أيضا لأنه ليس في معناهما" [35]. وهذا يعني أن هذه الحالة عبارة عن استثناء أخذ من نص شرعي فلا يمكن لنا أن نقيس غيره عليه.

ثانيا: الحالة الثانية

جواز وقف المنقول إذا جرى به العرف استحسانا على خلاف القياس، وذلك لأن الأصل عندهم عدم جواز وقف المنقول، ولهذا قال صاحب البدائع:" وَلَوْ وَقَفَ أَشْجَارًا قَائِمَةً، فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَجُوزَ؛ لِأَنَّهُ وَقَفَ الْمَنْقُولَ، وَفِي الِاسْتِحْسَانِ يَجُوزُ لِتَعَامُلِ النَّاسِ ذَلِكَ، وَمَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ" [36]، وينص محقق المذهب الحنفي ابن عابدين على أن الفتوى في المذهب على جواز وقف المنقول استحسانا حيث يقول:" قلت لا يخفى عليك أن المُفتى به الذي عليه المتون جواز وقف المنقول المتعارف وحيث صار وقف البناء متعارفا كان جوازه موافقا للمنقول ولم يخالف نصوص المذهب على عدم جوازه لأنها مبنية على أنه لم يكن متعارفا" [37].

وهنا تخرج وترد مسألة وقف المخطوطات والكتب حيث ينص فقهاء الحنفية على جوازها استحسانا وجريا مع تعامل الناس وعرفهم، فقد جاء في كتاب لسان الحكام لابن الشحنة ما نصه :" وَعَن مُحَمَّد رَحمَه الله تَعَالَى أَنه يجوز وقف مَا فِيهِ تعامل النَّاس من المنقولات كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف وَنَحْو ذَلِك وَعَن نصير بن يحيى رَحمَه الله تَعَالَى أَنه يجوز وقف الْكتب إِلْحَاقًا لَهَا بالمصحف وَهَذَا صَحِيح لِأَن كل وَاحِد يمسك للدّين تَعْلِيما وتعلما وَقِرَاءَة وَأَكْثر فُقَهَاء الْأَمْصَار على قَول مُحَمَّد رَحمَه الله تَعَالَى" [38] ، ونختم هنا بما نص عليه ابن الهمام وهو فقيه وأصولي حنفي حيث يقول :" وأما وقف الكتب فكان محمد بن سلمة لا يُجيزه ونصير بن يحيى يُجيزه ووقف كتبه، والفقيه أبو جعفر يُجيزه وبه نأخذ. وجه قول أبي يوسف أن القياس يأباه والنص ورد في الكُراع والسلاح على خلافه فيقتصر عليه ومحمد رحمه الله يقول القياس يُنزل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1442-1456.

بالتعامل كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء، وعلى قول محمد فقهاء الأمصار، وما لا تعامل فيه لا يجوز وقفه عندنا" [39].

فدلت هاته النصوص الفقهية بمجملها على أن وقف المنقول جائز استحسانا مراعاة للعرف ولتعامل الناس، فإن لم يوجد العرف والتعامل رجعنا إلى الأصل المعمول به في المذهب الحنفي.

المطلب الثاني: وقف المنقول عند جمهور الفقهاء

يرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن وقف المنقول جائز مطلقا، سواء كان الموقوف مقصودا بالأصالة، أم كان تابعا للعقار، وسواء ورد به النص أو جرى به العرف، فيجوز عنهم وقف الحيوان والأثاث لوجود الانتفاع به، حتى وإن كان هذا الانتفاع مرهون ببقائه صالحا، أو كان متعلقا بفترة زمنية قد تطول وقد تقصر [40]، ويوضح هذا المعنى ابن قدامة حيث يقول:" وَيَصِحُّ الْوَقْفُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَجُوزُ وَقْفُهُ، مَا جَازَ بَيْعُهُ، وَجَازَ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، وَكَانَ أَصْلًا يَبْقَى بَقَاءً مُتَّصِلًا، كَالْعَقَارِ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالسِّلَاحِ، وَالْأَثَاثِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ" [41].

وننبه هنا إلى أن الشافعية والحنابلة يشترطون التأبيد في وقف المنقول، لكنهم يرون أن التأبيد أمر نسبي في كل عين على حدة، فيشترطون ألا يكون الانتفاع بالعين يلزم منه فناؤها كالشمع والطعام، لأننا لا نكون هنا أمام مسمى الوقف الذي من لوازمه الدوام، وقد جعلوا من فكرة الاستبدال طريقا إلى بقاء الدوام في حال ما تعذر بقاء العين، وفي هذا الحل التشريعي مرونة فقهية كبيرة تحقق مقاصد الوقف والواقفين بشكل حيوي يحقق التنمية المستدامة المطلوبة في هذا العقد [42].

وأما المالكية فهم لا يشترطون التأبيد في الوقف أساسا فيجوز ويصح الوقف لمدة معينة، ولهذا لا يُشترط عندهم في المال الموقوف أن يكون صالحا للبقاء على الدوام، قال القرافي في الفروق:" لأن الوقف لا يُشترط فيه التأبيد عندنا" [43]، وقال الحطاب:" ولأن الوقف لا يُشترط فيه التأبيد" [44].

ولا شك هنا أن هذا النظر الفقهي يُسهم في تقديم حلول تشريعية توافق العصر الحديث وما ابتكر فيه من عقود وأفكار وقفية جديدة كالصناديق الوقفية والأسهم الوقفية وغيرها.

بناء على كل ما سبق يمكن القول بجواز وقف المخطوط والكتب إما استحسانا (وهو القياس الخفي) وعملا بالعرف عند الحنفية، وإما بالقول على جواز وقف المنقول مطلقا عند جمهور الفقهاء، حيث إن المخطوطات تعتبر من خير ما يُنتفع به بين الطلاب والباحثين عن المعرفة والرسول صلى الله عليه وسلم يحث على أن يكون للعبد عمل دائم ينفعه بعد موته: " إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ".

الخاتمة:

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الثاني ص.ص: 1442-1456.

بعد الانتهاء من هاته الدراسة العلمية لهذا الموضوع التأصيلي يمكن القول بأننا قد توصلنا إلى النتائج العلمية التالية:

1. المقصود بوقف المخطوط هو تحبيس أصول كل ما كتب أو نسخ بخط اليد على ورق أو على لوح أو أي مادة أخرى، على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية.
2. يعود أصل مسألة وقف المخطوط إلى مسألة فقهية تدعى بوقف المنقول، حيث إن الفقهاء والأصوليون قد اختلفوا حول جواز وقف المنقول وتعددت آراؤهم الفقهية على النحو التالي:
   - اتجاه يرى عدم جواز وقف المنقول مطلقا وهو رأي أبي حنيفة النعمان.
   - اتجاه آخر يقول بجواز وقف المنقول إذا كان تابعا لعقار موقوف وهو رأي أبي يوسف.
   - يجوز في المذهب الحنفي وقف المنقول عملا بالعرف والاستحسان (القياس الخفي) وذلك مثل وقف الأشجار والكتب والمخطوطات وغيرها من المنقولات.
   - يجوز وقف المنقول مطلقا عند جمهور الفقهاء، إما لأن معنى التأبيد في الوقف نسبي عند الشافعية والحنابلة، أو لعدم القول بتأبيد الوقف عند المالكية.
3. يتمتع وقف المخطوطات بمقاصد كلية وجزئية تتمثل في الحكم والمعاني التالية:
   - مقصد كلي يعبر عنه بالخدمة العامة للكليات الخمس.
   - مقصد استدامة الثواب الرباني.
   - مقصد المساهمة في نشر العلم وبناء مجتمع المعرفة.
   - مقصد حفظ حقوق الملكية الفكرية وحمايتها حفظا ماديا ومعنويا.

الهوامش:

([1]) تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، إبراهيم البيومي غانم، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، ط1، 1437ه-2016م، ص65.

([2]) الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1435ه-2014م، ص 13

([3]) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3، 1414ه، ج9، ص359.

([4]) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ – 2000م، ج2، ص319. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، تحقيق: بشار بكري عرابي، دار قباء للطباعة والنشر، دمشق، ج2، ص47.

([5]) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ –1994م، ج3، ص522.

([6]) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، من دون رقم الطبعة، 1409هـ-1989م، ج8، ص108.

([7]) عمدة الفقه ابن قدامة، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت، 1423ه-2003م، ص69.المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ -1968م، ج6، ص3.

([8]) الوقف الإسلامي، مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص14.

([9]) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، باب: في الوقف، حديث رقم: 1376، علق الترمذي على هذا الحديث وقال حديث حسن صحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ -1975 م، ج3، ص652. والحديث أخرجه النسائي في سننه وغيره من أصحاب السنن. وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ قريب جدا من هذا اللفظ.

([10]) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـــ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف، حديث رقم ،2586 ضبطه وعلق عليه الدكتور مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط2، 1413ه-1993م، ج2، ص920.

([11]) الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، المرجع السابق، ص20.

([12]) نظام الوقف وإسهامه في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، نور الدين مختار الخادمي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط1، 1435ه-2014م، ص52-53.

([13]) الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، المرجع والموضع نفسه.

([14]) نظام الوقف وإسهامه في تحقيق المقاصد العامة، نور الدين الخادمي، المرجع السابق، ص77.

([15]) الوقف العالمي أحكامه ومقاصده، نور الدين مختار الخادمي، دار السلام لطباعة والنشر، مصر، القاهرة، ط1، 1435ه-2014م، ص 23.

([16]) مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 4، العدد 7، 01/ 06/ 2015م، وسائل حماية المخطوط الوقفي، بلقاسم فيلالي، ص 231-232.

([17]) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429 هـ -2008 م، ج1، ص665.

([18]) المخطوطات العربية فهرستها علميا وعمليا، فضل جميل كليب وفؤاد محمد خليل، دار جرير، عمان، ط1، 2006م، ص29. نحو علم مخطوطات عربي، عبد الستار الحلوجي، دار القاهرة، مصر، القاهرة، ط1، 2004م، ص9.

([19]) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض من دون رقم الطبعة، 1999م، ج22، ص 448.

([20]) فهرسة المخطوطات العربية، عابد سليمان المشوخي، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1989م، ص20.

([21]) هناك من يقول إن المخطوط ما كتب بخط اليد قبل عصر الطباعة، وهناك من ينتقد هذا القول فهناك مخطوطات كتبت بعد عصر الطباعة حيث إن الطباعة قد وجدت وصنعت نحو 500 عام، والذي أختاره أن المخطوط ما كتب بخط اليد مطلقا والله أعلم.

([22]) المخطوط العبري صورة من صور المعارف اليهودية الوسيطية، في المخطوط العربي وعلم المخطوطات، أحمد شحلان، جامعة محمد الخامس، الرباط، من دون رقم الطبعة، 1994م، ص61.

([23]) مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران 01، المجلد 15، العدد 22، 2014/05/01م، المخطوطات العربية الإسلامية الجزائرية في ضوء علم المخطوطات (الكوديكولوجيا) دراسة كوديكولوجية لنماذج من مخطوطات خزائن إقليم توات بأدرار ومنطقة منداس بغليزان، مولاي امحمد، ص 158.

([24]) قواعد تحقيق المخطوطات، صلاح الدين المنجد، دار الكتب الجديدة، بيروت، من دون رقم الطبعة، 1970م، ص 13.

([25]) تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط7، 1418ه – 1998م، ص29

([26]) حول ترميم المخطوطات في المغرب، صيانة وحفظ المخطوطات الإسلامية، محمد بن شريفة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، من دون رقم الطبعة، 19995م، ص 100.

([27]) مجلة عالم الكتب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد 15، العدد 03، يونيو 1994م، نسخ المخطوطات، عابد سليمان المشوخي، ص 323.

([28]) مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 15، العدد 22، 2014/05/01م، المخطوطات العربية الإسلامية الجزائرية في ضوء علم المخطوطات، مولاي امحمد، المرجع السابق، ص 159.

([29]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ -1986م، ج6، 220.

([30]) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، من دون سنة النشر ولا رقم الطبعة، ج3، ص 17.

([31]) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ -2002م، ج3، ص317. الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، المرجع والموضع نفسه. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت -لبنان، من دون سنة النشر، ج2، ص183. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط2، 1434ه، ج16، ص 167.

([32]) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة النشر ولا رقم الطبعة، ج1، ص739. والنص القريب من هذا المعنى أيضا موجود في الهداية للمرغيناني، المرجع والموضع نفسه. الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، المرجع السابق، ج2، ص49.

([33]) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى ((وفي الرقاب... وفي سبيل الله))، حديث رقم: 1399، المرجع السابق، ج1، ص 487. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم:983، المرجع السابق، ج2، ص676.

([34]) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أبي هريرة -رضي الله عنه-، حديث رقم:8866 تحقيق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج14، ص454. وقد جزم المحقق بصحة الحديث وقال بأن اسناده قوي. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه بهذا النص:(من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة) كتاب: الجهاد، باب: من احتبس فرسا، حديث رقم: 2698، المرجع السابق، ج 2، ص963.

([35]) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1424ه-2003م، ج6، ص 203.

([36]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، المرجع السابق، ج6، ص220.

([37]) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير، ابن عابدين، المرجع السابق، ج4، ص390.

([38]) لسان الحكام في معرفة الأحكام، لسان الدين ابن الشِّحْنَة، البابي الحلبي -القاهرة، ط2، 1393ه – 1973م، 294.

([39]) شرح فتح القدير، ابن الهمام، المرجع السابق، ج6، ص202-203.

([40]) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، من دون رقم الطبعة، 1414هـ –1994م، ج 2، ص264. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ –2004م، ج5، 458. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1413 هـ –1993 م، ج4، ص294. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط2، 1405ه–1985م، ج8، ص163.

([41]) المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، مصر، من دون رقم الطبعة، 1388هـ -1968م، ج6، ص36.

([42]) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، المرجع السابق، ج3، ص550. المغني، ابن قدامة، المرجع السابق، ج6، ص34. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبد الله الكبيسي، المرجع السابق، ج1، ص 382–383.

([43]) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، من دون رقم الطبعة، 1418هـ –1998م، ج3، ص13.

([44]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، من دون ذكر مكان النشر، ط3، 1412هـ –1992م، ج6، ص20.

المصادر والمراجع

- تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، إبراهيم البيومي غانم، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، ط1، 1437ه–2016م
- الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1435ه–2014م
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3، 1414ه
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ –2000م.
- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، تحقيق: بشار بكري عرابي، دار قباء للطباعة والنشر، دمشق.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ –1994م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار الفكر، بيروت، من دون رقم الطبعة، 1409هـ–1989م.
- عمدة الفقه ابن قدامة، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، بيروت، 1423ه–2003م، ص69.المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، 1388هـ –1968م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، باب: في الوقف، حديث رقم: 1376، تحقيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395 هـ –1975 م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـــ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، ضبطه وعلق عليه الدكتور مصطفى ديب البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط2، 1413ه–1993م.

- نظام الوقف وإسهامه في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، نور الدين مختار الخادمي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، ط1، 1435ه-2014م.
- الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، المرجع والموضع نفسه.
- الوقف العالمي أحكامه ومقاصده، نور الدين مختار الخادمي، دار السلام لطباعة والنشر، مصر، القاهرة، ط1، 1435ه-2014م.
- مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 4، العدد 7، 01/ 06/ 2015م، وسائل حماية المخطوط الوقفي، بلقاسم فيلالي.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429 هـ -2008 م، ج1.
- المخطوطات العربية فهرستها علميا وعمليا، فضل جميل كليب وفؤاد محمد خليل، دار جرير، عمان، ط1، 2006م، ص29. نحو علم مخطوطات عربي، عبد الستار الحلوجي، دار القاهرة، مصر، القاهرة، ط1، 2004م، ص9.
- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض من دون رقم الطبعة، 1999م.
- فهرسة المخطوطات العربية، عابد سليمان المشوخي، مكتبة المنار، الأردن، ط1، 1989م.
- المخطوط العبري صورة من صور المعارف اليهودية الوسيطية، في المخطوط العربي وعلم المخطوطات، أحمد شحلان، جامعة محمد الخامس، الرباط، من دون رقم الطبعة، 1994م.
- مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران 01، المجلد 15، العدد 22، 2014/05/01م، المخطوطات العربية الإسلامية الجزائرية في ضوء علم المخطوطات (الكوديكولوجيا) دراسة كوديكولوجية لنماذج من مخطوطات خزائن إقليم توات بأدرار ومنطقة منداس بغليزان، مولاي امحمد.
- قواعد تحقيق المخطوطات، صلاح الدين المنجد، دار الكتب الجديدة، بيروت، من دون رقم الطبعة، 1970م.
- تحقيق النصوص ونشرها، عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط7، 1418ه – 1998م.
- حول ترميم المخطوطات في المغرب، صيانة وحفظ المخطوطات الإسلامية، محمد بن شريفة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، من دون رقم الطبعة، 19995م.
- مجلة عالم الكتب، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد 15، العدد 03، يونيو 1994م، نسخ المخطوطات، عابد سليمان المشوخي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ -1986م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، من دون سنة النشر ولا رقم الطبعة.
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ -2002م.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، المرجع والموضع نفسه. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت –لبنان، من دون سنة النشر.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض –المملكة العربية السعودية، ط2، 1434ه.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، من دون سنة النشر ولا رقم الطبعة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أبي هريرة –رضي الله عنهتحقيق: شعيب الأرناؤوط –عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1424ه–2003م.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لسان الدين ابن الشِّحْنَة، البابي الحلبي -القاهرة، ط2، 1393ه – 1973م.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، من دون رقم الطبعة، 1414هـ –1994م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط1، 1425هـ –2004م، ج5، 458. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1413 هـ –1993 م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، ط2، 1405ه–1985م.
- المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، مصر، من دون رقم الطبعة، 1388هـ -1968م.
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، من دون رقم الطبعة، 1418هـ –1998م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، دار الفكر، من دون ذكر مكان النشر، ط3، 1412هـ – 1992م.